نـزاع ـ تعويـض ـ ضـــرر

-٥١-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ الاحكام الواردة بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحة التنفيذية الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـ ان المشرع في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه ولائحة التنفيذية حظر اقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر الى الداخل من خط الشاطئ المحدد بأنه أقصى حد تصل اليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى ما يحدث خلال فترة أحد عشر عاما ، الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . كما حظر اجراء أي عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله ـ دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنها ـ الا بعد موافقة الهيئة المذكورة بالتنسيق مع الجهاز المشار اليه . وناط المشرع بالوزير المختص بشئون البيئة بعد اخذ رأي الجهات الادارية المختصة اصدار شروط الترخيص باقامة المنشآت داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ أصدر محافظ البحر الاحمر القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩١ بتخصيص قطعة ارض فضاء بالمجان للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمنطقة الميناء بمدينة الغردقة ـ بمساحة ٦٠٠٠ م٢ ـ لغرض انشاء وحدة أرصفة عائمة لاستقبال مراكب الصيد ، وتم التسليم النهائي لقطعة الارض بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩ ، بموجب محضر تسليم رسمي موقع من رئيس مجلس مدينة الغردقة . واذ اعلنت الهيئة عن مناقصة عامة لعملية انشاء مقر اداري واستراحة وجراج ومخزن لمنطقتها بالغردقة ، تم البت فيها بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ ، ورست على المقاول / محمد سيد احمد المهدي ، وصدر له بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ أمر الاسناد رقم ١٩٩٧/٩٦/٨٦ ، بقيمة اجمالية للعملية مقدارها ٢٧٢٤٨٨ر٢٥ جنيها ، وتم التعاقد بينهما بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ . وكانت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قد تقدمت الى مجلس مدينة الغردقة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ طالبة الترخيص بانشاء الاعمال المسندة الى المقاول وأرفقت بطلبها الرسومات التنفيذية ، فامتنعت الادارة الهندسية بها عن استصداره لعدم توافر حرم الشاطئ المطلوب وهو خمسون مترا . فأقام المقاول ضد الهيئة دعوة قضائية أمام محكمة القضاء الاداري قيدت برقم ١٩٨٥ لسنة ٥٢ق ، طالبا الحكم برد مبلغ التأمين وقيمة دفعة العقد والتعويض عما لحقه من أضرار ، وبجلسة ٢٠٠١/١/١١ قضت المحكمة بفسخ العقد المبرم بين الهيئة والمقاول والزام الهيئة برد خطاب الضمان النهائي وأداء مبلغ عشرين الف جنية للمقاول ، وقد طعنت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على الحكم السالف أمام المحكمة الادارية العليا ، وقيد الطعن برقم ٤١٠٦ لسنة ٤٧ ق.ع.

وارتأت الجمعية العمومية أنه ولئن كان المشرع فى قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد منح الوحدات المحلية الحق فى التصرف بالمجان فى اى من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرة بايجار اسمى أو بأقل من اجر المثل وفقا لاجراءات وشروط معينة ، الا أن مجرد صدور قرارها بالتصرف فى قطعة ارض الى احدى الجهات الادارية لا تعنى التزامها باستصدار ترخيص للبناء عليها بالمخالفة لاحكام القانون ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن محافظة البحر الاحمر قامت بتخصيص الارض محل النزاع بالفعل الى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، وكان الثابت من محضر تسليم قطعة الارض - محل النزاع - المؤرخ ١٩٩٤/٦/٩ ، ان حدودها تمتد الى الداخل من خط الشاطئ لمسافة ٤٠ مترا ، ويفصلها عن حرم الطريق المجاور لها من الجهة المقابلة مسافة ٢٥ مترا ، وبهذه المثابة فانها تدخل ضمن مسافة المائتى مترا المشترطة كحرم

البناء على قطعة الارض المخصصة ، على سند من عدم توافر شروط البيئة فيها - دون أن يكون لذلك ثمة محل لابداء الرأى الفنى فى المشروع المزمع اقامته عليها - فان قرارها فى هذا الشأن يتفق مع صحيح حكم القانون ، ومن ثم لا تسأل محافظة البحر الاحمر عن أية أضرار نتجت من جراء ذلك .

واستبان للجمعية العمومية أن ثمة التزاما عاما على عاتق الجهات الادارية قبل طرح أعمالها للتعاقد ، مؤداه تهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ الاعمال المقترحة للتعاقد ، وذلك باعداد الدراسات العلمية والاقتصادية والميدانية لتلك الاعمال ، والحصول على التراخيص اللازمة والموافقات ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التى تقضى بذلك ، للوقوف على مدى ملاءمتها الواقعية وجواز تنفيذها وفقا للاصول الفنية وصحيح أحكام القانون . ومن ثم كان حريا بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، التحرى عن قطعة الارض المخصصة لها والاستيثاق من قانونية البناء عليها وشرائطة قبل طرح عملية الانشاءات سالفة البيان للتعاقد ، وكذا الحصول على التراخيص اللازمة لها من الجهة الادارية المختصة . واذ تغاضت الهيئة عن كل ذلك وقامت بطرح العملية والتعاقد مع أحد المقاولين ، فان مسئوليتها تنعقد فى مواجهة أية أضرار قد أصابت المقاول جراء الغاء العملية ، الامر الذى تغدو معه مطالبة الهيئة بتحمل محافظة البحر الاحمر قيمة التعويض المدفوع للمقاول المذكور غير قائمة على سند صحيح من القانون ، جديرة بالرفض .

(فتوى رقم ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ملف رقم ٣٣٣٤/٢/٣٢)